

1768

28 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 16 أكتوبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيح كيفية تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة الظرفية الاستثنائية بالنسبة إلى الأجراء المنتدبين خلال سنة 2014 في الحالتين التاليتين:

- الأجراء الذين يتكوّن دخلهم من عناصر غير قارة يمكن أن يتجاوز بمقتضاها الدخل السنوي المقبوض فعليا الدخل السنوي المحتسب لغاية ضبط شريحة الدخل المعنية بالمساهمة.

- الأجراء الذين يقل دخلهم السنوي المقبوض فعليا عن الدخل السنوي المحتسب لغاية ضبط شريحة الدخل المعنية بالمساهمة تبعا لانتفاعهم بعطلة مرض أو عطلة ولادة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالنسبة إلى الأجراء المنتدبين خلال سنة 2014 ولغاية تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة، يتم اعتماد الأجر السنوي ومنح مكافآت سنة 2014 كما لو اشتغل المعنيون بالأمر سنة كاملة أي بصرف النظر عن عطل المرض أو الولادة.

هذا وبالنسبة إلى الأجراء الذين يتكوّن دخلهم من عناصر غير قارة يمكن أن يتجاوز بمقتضاها الدخل السنوي المقبوض فعليا الدخل السنوي المحتسب لغاية ضبط شريحة الدخل المعنية بالمساهمة، فإنه يتعين على المؤجر تسوية وضعية الأجراء المذكورين فيما يتعلق بالمساهمة الظرفية وذلك بخضم الفارق بين المساهمة المستوجبة على أساس الدخل المقبوض فعليا والمساهمة المحتسبة على أساس الدخل التقديري ودفعه للخزينة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

ويقتضى منه
المدير العام للدراسات

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي